

الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة

تقرير حول مهنة التوثيق العصري

ورقة من إعداد: ذ توفيق عزوزي،

رئيس قسم التكوين بالغرفة الوطنية للتوثيق العصري

مقدمة

لا أحد ينكر الدور الهام الذي يلعبه العقد التوثيقي في مجال استقرار المعاملات كشرط أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا، وذلك بفضل ما يوفره من ضمانات قانونية خاصة في مجال إثبات التصرفات القانونية و تحقيق مقومات الأمن التعاقدية، ناهيك عن دوره في مجال تحصيل الديون العمومية، ومكافحة غسل الأموال.

فوجود مؤسسة التوثيق ضمن المشهد القانوني لبلادنا يشكل، في حد ذاته، مقوما من مقومات دولة الحق و القانون نظرا لارتباطها بتحقيق الأمن القانوني(1) و تسهيل ولوج المواطن للقانون، خاصة في ظل ارتفاع مؤشر الأمية الذي يعاني منه المغرب، الشيء الذي يساهم في تخفيف العبء على المحاكم من خلال توقي حدوث النزاعات.

فضلا عن ذلك، فإن العقد التوثيقي يلعب دورا محوريا في مجال حماية حقوق المتعاقدين و المساهمة، من جهة، في توقي حدوث النزاعات، و من جهة أخرى، في تحقيق العدالة من خلال إتقان صناعة العقود، وتفاذي كل ما من شأنه أن يعطل تنفيذها باعتماد عبارات واضحة تعبر عن النية الحقيقية للأطراف و تساعد القاضي، في حالة وجود نزاع، على إصدار أحكام تتميز بالجودة، وهو ما يساهم في تحقيق النجاعة القضائية.

و في إطار قناعتها بأهمية الوسائل البديلة على القضاء الرسمي في حل المنازعات بشكل يحفظ كرامة أطراف النزاع و يفتح في وجههم آفاق أخرى للتعامل، فإن دور المهنة يعتبر أساسيا في هذا الخصوص، وذلك إما عن طريق إشاعة ثقافة اللجوء إلى هذه الوسائل بين المتعاملين من خلال حثهم على إدراج شروط الوساطة و التحكيم و غيرهما في عقودهم مع توضيح الآثار الإيجابية التي تترتب على ذلك، أو التدخل لحل النزاع كوسيط أو محكم، وفي هذا الإطار نشير إلى أن الغرفة الوطنية للتوثيق العصري بالمغرب سبق لها و أن عقدت مجموعة من الشراكات مع العديد من مراكز الوساطة و التحكيم و أسفرت عن تكوين مجموعة من الوسطاء و المحكمين وفق أحدث الأساليب المعتمدة في هذا المجال.

وبعد انتظار دام أكثر من ثمانين سنة، فقد عرفت المهنة إعادة تأطيرها من خلال مصادقة البرلمان المغربي بغرفتيه على القانون رقم 32-09 المنظم لمهنة التوثيق و إحداث هيئة للموثقين، الذي سيدخل حيز التنفيذ يوم 25 نونبر من السنة الجارية، وهو القانون الذي و إن قدم مجموعة من الإجابات عن بعض الإشكالات العملية التي كانت تعيشها المهنة، فإنه أغفل جوانب أخرى لا تقل أهمية عنها بالنظر لخصوصية المهنة و دورها وفقا لما تم الإشارة إليه سابقا.

و بالتالي فإن إصلاح مهنة التوثيق، التي تنبني على أساس تقديم خدمة عامة (إضافة الرسمية على الاتفاقات بناء على تفويض من الدولة)، يشكل مدخلا أساسيا للمساهمة في إصلاح منظومة العدالة،

وذلك انسجاما مع غايات المشروع الإصلاحى للعدالة كما ورد تعدادها في مشروع منهجية الحوار الوطني الذي توصلت الغرفة الوطنية للتوثيق بنسخة منه في وقت سابق.

إن تحقيق هذه الغايات ونهوض المهنة بالمسؤوليات و المهام التي فوضت لها من قبل الدولة، يقتضي توفر جملة من الشروط منها ما يتعلق بالموثق و العقد التوثيقي، ومنها ما يتعلق بالهيئات و الهياكل المهنية، دون أن ننسى جانب الضمانات المهنية التي من شأنها تعزيز ثقة المواطن و المستثمر في هذه المؤسسة.

لكن قبل الدخول في جوهر الموضوع لا بد من التذكير بنقطتين مهمتين:

- النقطة الأولى تتعلق بخصوصية مهنة التوثيق التي تركز على مجموعة من الأسس المتعارف عليها دوليا في إطار منظمة الاتحاد الدولي للتوثيق(2) والتي تساهم مجتمعة في تحقيق الغايات المشار إليها سابقا، بحيث أن تعطيل أي مبدأ قد يؤثر سلبا في تحقيق تلك الغايات(3).

- النقطة الثانية ذات طابع منهجي، تتمثل في أن الهدف الأساسي من إصلاح المهنة بكل مكوناتها، بالإضافة إلى باقي المهن القانونية و القضائية الأخرى، ينبغي أن يندرج في إطار تحقيق الأهداف المنصوص عليها في مسودة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، وليس العكس، وذلك بعيدا عن منطق الحماية الفئوية المهنية، أو منطق العشيرة.

أولا: الشروط المرتبطة بالموثق و العقد التوثيقي

يعتبر الموثق الحلقة الأكثر أهمية في منظومة الإصلاح، فلا يمكن تصور مهنة في مستوى تطلعات بلادنا إلا من خلال النهوض بالعنصر البشري و تأهيله علميا و أخلاقيا حتى ينخرط في الأهداف الحقيقية للإصلاح، دون أن ننسى دور المشرع في وضع الآليات التي تسمح للعقد التوثيقي من القيام بوظائفه الأساسية، و بالتالي فتحقيق هذه الشروط يستند على جانب موضوعي يرتبط بالإطار التشريعي و التنظيمي، و جانب ذاتي يتعلق بالموثق.

1- الجانب الموضوعي:

لا يمكن الحديث عن الإصلاح إلا من خلال تهييء الأرضية القانونية و التنظيمية اللتان تحددان اختصاصات الموثق و مسؤولياته، مع تمكينه من كل الوسائل التي تسمح له بالقيام بواجباته المهنية، مع تكريس دور العقد التوثيقي العادي و الإلكتروني في مجال الإثبات و تخفيف العبء على المحاكم في مجال التنفيذ المباشر.

أ- الإطار القانوني و التنظيمي للمهنة:

- **الإطار القانوني:** فبالرغم من الإيجابيات التي جاء بها القانون 09-32 المنظم لمهنة التوثيق و إحداث هيئة وطنية للموثقين و ذلك من قبيل خلق هيئة وطنية للموثقين، و تمكين أجهزة المهنة من القيام ببعض الأدوار الأساسية في مجال تدبير شؤون المهنة، و إقرار نظام للتأمين على المسؤولية... إلخ، إلا أن ذلك لم يرق في نظر الموثقين إلى مستوى الإصلاح الجذري و العميق للمهنة، وهو ما التعبير عنه في أكثر من مناسبة، الشيء الذي يطرح أكثر من نقطة استفهام حول مدى قدرة المقترحات القانونية الجديدة على

الحد من الاختلالات التي عرفتها المهنة في ظل ظهير 4 ماي 1925. فتعديل نص القانون الجديد أصبح يطرح نفسه بإلحاح ولو قبل دخوله حيز التنفيذ. (4)

- **المراسيم التنظيمية:** لقد قدمت الغرفة الوطنية للتوثيق مقترح تصورها حول المراسيم التنظيمية المرتبطة بالقانون 09-32 في إطار الحرص على النهوض بمهنة التوثيق، ويجب الإشارة في هذا الخصوص إلى حالة الاستعجال التي يكتسيها إخراج هذه المراسيم إلى حيز الوجود بالنظر إلى دخول القانون 09-32 حيز التطبيق في 24 نونبر 2012(5)

- القوة التبوتية و التنفيذية للعقد التوثيقي:

فالقوة التنفيذية هي خاصية يتميز بها العقد التوثيقي في جل الدول التي تتبنى نظام التوثيق، والتي تجعل منه سندا قابلا للتنفيذ على الأصل، دونما حاجة للجوء إلى القضاء، لكن مع كل الأسف فالعقد التوثيقي المغربي يحيد عن هذه القاعدة رغم المطالبة بإجراء تعديل في هذا الشأن بمناسبة عرض مشروع القانون 09-32 على أنظار البرلمان، مع العلم أن ظهير 4 ماي 1925 قد أضفى بصفة ضمنية هذه الخاصية على العقد التوثيقي، عندما أشار في الفصل الأول منه على " ينشأ موظفون عموميون فرنسيون بدائرة المحكمة الاستئنافية بالرباط يطلق عليهم لقب موثقين ليتلقوا فيها جميع الرسوم المدرج أصحابها في الطبقات و الأحوال المبينة و المقررة في الفصول الثالث و الرابع و الخامس من هذا الظهير الشريف إذا وجب على هؤلاء الآخرين أو أرادوا إعطاء الرسوم المذكورة الصحة المخصصة برسوم و عقود الولادة العموميين وإثبات تاريخها و إيداعها وتسليم نسخ منها تنفيذية كانت أو مجردة.....".

فيما يتعلق بالقوة التبوتية، فدور الموثق كما هو معلوم يتمثل في ترجمة إرادة المتعاقدين في إطار ما تسمح به المقترضات القانونية الجاري بها العمل، وإضفاء الصبغة الرسمية على اتفاقاتهم عن طريق عقد توثيقي يتوفر على حجة قاطعة بالنسبة للبيانات و المعلومات التي يضمنها في العقد بعد التأكد منها، ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور وهي مسطرة صعبة و معقدة، الشيء الذي يساهم في استقرار المعاملات. ومع ذلك، فإننا أصبحنا نلاحظ بعض مظاهر خرق هذه القاعدة في الواقع العملي من خلال استدعاء بعض الموثقين للمثول أمام قضاء الموضوع من أجل الإدلاء بشهادتهم بخصوص وقائع ثم تضمينها في العقد الرسمي.

- **إحداث التوازن بين حقوق و التزامات الموثق:** إن تفويض جزء من سلطات الدولة عن طريق الرسمية، يقتضي بالأساس توفير كل الوسائل الضرورية التي تمكنه من أداء واجباته، وهو ما يبرر إقرار مبدأ المسؤولية المهنية المفترضة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء قيامه بمهنته، لكن و في مقابل ذلك، فالموثق يجب أن يتمتع بحماية قانونية تشمل شخصه ومكتبه.

فمثلا يلاحظ أن القانون 09-32 سار في اتجاه تشديد مسؤولية الموثق من خلال المواد 27 و 37 التي تقرر مسؤوليته عن التحقق من هوية الأطراف و عن تصريحاتهم التي يعلم مخالفتها للحقيقة أو التي يفترض علمه بها، وذلك في الوقت الذي لم يتم تمكين الموثق، كما هو الحال في العديد من الدول كلتوانيا مثلا(7)، من الآليات الضرورية التي تسمح له بالقيام بهذا الدور، إضافة إلى مواجهته من قبل بعض الإدارات، كإدارة الضرائب و الداخلية مثلا بالسر المهني.

هذا إضافة إلى إقرار مجموعة من العقوبات ذات الطابع الجزري والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على صناعة التوثيق و تحد من اجتهاد الموثق في مجال هندسة الاستشارة القانونية وتركيب الاتفاقات المعقدة.

- **فتح المجال أمام العقد التوثيقي الإلكتروني و التوقيع الإلكتروني:** فتكنولوجيا المعلومات يجب أن تساهم في خدمة العقد التوثيقي و المجال القانوني بصفة عامة، وذلك عن طريق ضمان السرعة و الفعالية في خدمة المتعاقدين، إضافة إلى حمايتهم من كل وسائل الاحتيال و التزوير التي يتعرض لها العقد التوثيقي في الآونة الأخيرة، في هذا الإطار، فقد قامت الغرفة الوطنية للتوثيق العصري بالمغرب في إطار اتفاقية الشراكة التي عقدها مع صندوق الإيداع و التدبير في شتنبر 2010، بوضع اللبنة الأولى لدخول المهنة في ثورة المعلومات عن طريق التهيء لإعتماد العقد الإلكتروني و التصريح الإلكتروني لدى إدارة الضرائب.

-ثانيا: الجانب الذاتي

إن تأهيل الموثق وتطوير قدراته يجب أن يشمل المجالين المهني و الخصوصي من أجل توفير كل الظروف التي تسمح له بالقيام بمهامه على أكمل وجه.

فانطلاقا من دور الموثق في مجال تحقيق الأمن التعاقدية وتدبير ودائع الأغيار، فإن ممارسة المهنة يجب أن يحكمه معيارين أساسيين:

1- معيار الكفاءة العلمية : كمعيار موضوعي لتقلد هذه المهمة ، لكن، و بكل أسف فإن القانون 32-09 كرس وضعية امتياز ورثها من القانون القديم، و لم يعد يوجد ما يبررها في الوقت الراهن، وهو ما يعتبر ضربا لمبدأ تكافؤ الفرص كما ثم دسترته مؤخرا.

وتكريسا لمعيار الكفاءة، ينبغي العمل على إخراج معهد التكوين المهني للتوثيق إلى حيز الوجود، مع إعطائه المكانة العلمية التي يستحقها بعيدا عن أي ميز قد يطاله جراء التسمية التي ألصقها به القانون 32-09 الذي اعتمد عبارة "معهد التكوين المهني للموثقين"، خلافا لمثيله في مجال تكوين القضاة مثلا.

وبغية الاستثمار الأمثل لهذا الفضاء العلمي، فإنه يقترح فتحه في وجه كل مكونات أسرة التوثيق من موثقين، متمرنين، أعوان، محاسبين، ممثلي المهنة، مفتشين، إضافة إلى انفتاحه على الهيئات المهنية الأخرى سواء على مستوى استقطاب المكونين أو على مستوى استفادة هذه الهيئات من التكوين داخله (مثلا قضاة النيابة العامة المشرفين على مراقبة الموثقين، قضاة، أطر.... إلخ)

كما اقترح، من جهة أخرى، إقرار إجبارية التكوين، من خلال القوانين الداخلية أو قوانين الأخلاقيات، سواء في بداية المسار المهني للموثق (بعض المواد التقنية كتنظيم المحاسبة، التدبير.... إلخ)، أو طيلة مدة ممارسته من خلال ساعات التكوين المستمر السنوي، أو التكوين المقرر تنفيذا لعقوبة تأديبية إضافية لموثق تبث إخلاله ببعض الموجبات المهنية نتيجة لعدم إلمامه الجيد ببعض جوانب ممارسة المهنة.

2- معيار النزاهة و التخليق: وهما شرطان ضروريان و بنيويان لا محيد عنهما، اعتبارا لعنصر الثقة الذي ينبغي أن يتجسد في الموثق انطلاقا من دور هذا الأخير في الحفاظ على الودائع و تسليمها لمن له

الحق فيها، وانطلاقاً من واجب الحياد و التجرد و الاستقلال كشرط أساسي لتوفير التوازن و الأمن التعاقديين. مع العلم أن هذا العنصر متطلب أيضاً في المتمرنين و الأجراء الذين يعملون مع الموثق الذي يجب عليه أن يتأكد من ذلك طالما أنه مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها هؤلاء وفقاً لمقتضيات القانون الجديد المنظم لمهنة التوثيق.

ولابد من التأكيد في هذا الجانب أن ضمان حياد الموثق و تجرده يتوقف على توفير كل الظروف الموضوعية التي تسمح بتحقيق ذلك سواء في المجال المهني أو في مجال الحياة الخاصة للموثق:

أ- داخل المجال المهني للموثق:

- **تحديد الأتعاب:** تشكل هذه النقطة مثار جدل بين مؤيدي فكرة التحديد انطلاقاً من تعريف المهنة الذي حولها المشرع مهمة إبداء خدمة عامة (إضفاء الرسمية)، ومعارضين يستندون على فكرة ممارسة المهنة في إطار حر مع ملاحظة عدم احتكارها الكلي لمجال اختصاصها والتي تشترك فيه مع مجموعة من المهن القانونية الأخرى كالعدول و المحامون، إضافة إلى بعض المهن الأخرى التي قد تقتحم مجال التعاقد كمهنة وكيل الأعمال التي تعرف الآن محاولة إعادة تنظيمها.

و يطرح من جهة أخرى السؤال حول المعايير المعتمدة في تحديد الأتعاب، هل ينبغي اعتماد معيار المقاول من خلال تحديد التكلفة المادية للعقد (موظفين، ضرائب، استغلال المكتب، التأمين....)، أم اعتماد معايير أخرى كمسؤولية الموثق، وجودة الخدمة التي يقدمها من نصيحة إضافة إلى مهمته الأساسية، معدل دخل المواطن العادي، معيار مبلغ المعاملة ودرجة تعقد المهمة و صعوبتها....

- **تحديد الاختصاص:** لقد انقسمت الآراء بخصوص تحديد اختصاص الموثق بنصوص قانونية، بين من يرفض مبدأ التنصيب على اختصاصات الموثق في القانون المنظم للمهنة على أساس ترك الحرية أكثر للمشرع من أجل تحديد هذا الاختصاص في نصوص متفرقة، وبين من يلح على ضرورة تحديد مجالات الاختصاص في القانون المنظم للمهنة، لكن يبدو أن المشرع المغربي قد فضل الاختيار الأول من خلال إسناد الاختصاص للموثق في نصوص متفرقة كالقانون 00-18، و 00-44، و مدونة الحقوق العينية وغيرها.

وقد أسفر النقاش حول هذه النقطة إلى إثارة السؤال حول موقف الجهات الرسمية من مبدأ اعتماد الرسمية في مجال التعاقد، خصوصاً و أن الملاحظ أن كل مشاريع القوانين التي نصت على رسمية العقود قد تم تعديلها بمجرد ما تطأ قبة البرلمان، ليفتح المجال لمهن أخرى من أجل إضفاء "شبه الرسمية على العقود"، ناهيك عن إخراج مهن أخرى إلى أرض الواقع لمنافسة مهنة التوثيق و خطة العدالة في مجال اختصاصها، وهو الشيء الذي يثير التساؤل حول ما هي الجهة التي من المفروض أن تكون لها الأولوية للاستفادة من مقتضيات التشريعية، هل عموم المواطنين الذين ينبغي أن يستفيدوا من امتيازات العقد التوثيقي، أم بعض الفئات المجتمعية التي تبحث عن وسائل للإغتناء ولو على حساب الأمن القانوني و التعاقد للمواطن و المستثمر؟

ب- **مجال الحياة الخاصة للموثق:** إن إثارة هذا الموضوع في إطار إصلاح منظومة العدالة، يندرج في سياق ملامسة كل الجوانب التي قد تؤثر سلباً على قيام الموثق بمهامه على أكمل وجه، فالتزام الموثق بواجب الحياد و التجرد و الاستقلال، ينبغي أن يقابله توفير كل الظروف التي تساعد على ذلك بما في ذلك إقرار نظام للتغطية الصحية و الاجتماعية، إضافة إلى نظام للتقاعد.

ثانياً: الشروط المرتبطة بالهيئات المهنية

تلعب الهيئات و المؤسسات المهنية دوراً مهماً في مجال تمثيل المهنة و تأطيرها و تطويرها و السهر على حسن تدبير أمورها، لذلك و جب التفكير في وضع آليات تسمح لها بالقيام بمهامها الأساسية على أحسن وجه، خاصة في مجال اعتماد أساليب الحكامة في التدبير و تسيير الشؤون المالية، و يمكن عامة إجمال هذه الآليات فيما يلي:

1- اعتماد أساليب الحكامة الجيدة في تدبير شؤون المهنة: وذلك عن طريق ضمان مشاركة كل الموثقين في عمليات التصويت، مع ضمان نوع من التجانس بين أعضاء الأجهزة المنتخبة عن طريق اعتماد الاقتراع باللائحة.

و لابد من التذكير في هذا الصدد أن الترشح لرئاسة المجلس الوطني أو المجالس الجهوية ينبغي أن يتوقف على تقديم المرشح مشروع للنهوض و لتدبير المهنة طيلة مدة الولاية.

ومن جهة أخرى يجب إعادة النظر في مقتضيات القانون 09-32 المتعلقة بإسناد مهمة التفتيش إلى أجهزة منتخبة، الشيء الذي قد يمس بحياد و نزاهة المفتشين.

كما أن تركيبة اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون الجديد، لا تتلاءم مع المقتضيات الدستورية الجديدة المتعلقة باحترام مبدأ فصل السلطات، خاصة سلطة المتابعة و سلطة الحكم، لهذا و من أجل التقليل من حدة هذا المقتضى و جب فرض عدم مشاركة الوكيل العام الذي قرر المتابعة ضمن مكونات هذه اللجنة.

2- ضرورة تكوين أعضاء الهيئات المهنية و بصفة إجبارية: وذلك في مجالات التدبير، الحكامة، الريادة، العمل الجماعي، التواصل، إعداد المشاريع المهيكلة و غيرها من مجالات التكوين الحديثة، حتى يتمكن هؤلاء من تمثيل المهنة على أحسن وجه، و حتى تلعب هذه الأخيرة دورها في تحقيق التقدم و الرقي و القيام بالأدوار المنوطة بها تجاه المواطنين، الدولة، و الموثقين.

3- ضمان انتشار الموثقين في كافة ربوع المملكة: وذلك من أجل ضمان استفادة أكبر عدد من المواطنين من خدمات العقد التوثيقي و الولوج للقانون مع ضرورة اعتماد معايير موضوعية في التعيين و الانتقال، كعدد السكان، و حجم المعاملات الاقتصادية، و عدد العقود المتداولة في مجال تفويت العقارات و الشركات و الأصول التجارية، بشكل يضمن عدم انتشار أساليب المنافسة الغير الشريفة بين الموثقين، مما يؤثر سلباً في جودة الخدمة التي يقدمها الموثق.

4- تمكين المهنة من لعب دورها كقوة اقتراحية في مجال المشاريع المهيكلة و النصوص التشريعية ذات الصلة بمجال معاملات الموثق، من أجل تقديم خبراتها العلمية و العملية و لعب دورها كهيئة مواطنة ليس فقط على الصعيد الوطني و لكن أيضاً على صعيد جهات المملكة، وذلك انسجاماً مع مبادئ الجهوية التي اعتمدها المغرب، الشيء الذي يساهم في تفادي المعوقات العملية و تحقيق الأهداف المبتغاة و وراء تلك المشاريع.

5- خلق قنوات للتواصل المستمر مع الجهاز القضائي: من أجل توحيد الرؤى و المفاهيم و قراءة النصوص القانونية، وذلك عن طريق تنظيم لقاءات سنوية من أجل تقييم العمل التوثيقي و وضع دليل

لتوحيد الرؤى بخصوص مضمون النصوص القانونية المؤطرة للمهنة، وذلك على أمل تقديم مقترحات لتعديل القانون المنظم للمهنة بشكل يتناسب مع حاجة المواطن و متطلبات المهنة.

6- التدبير المالي لمشاريع المهنة: يعتبر التمويل المالي من المسائل الضرورية لإنجاح مشاريع المهنة خاصة تلك المهيكلة منها و المتعلقة مثلا بإنشاء معهد للتكوين، اعتماد التكنولوجيات الحديثة في مجال العقد التوثيقي وتحسينه، المشاريع الاجتماعية... في هذا الإطار، يقترح أن يتم تمويل تلك المشاريع عبر تخصيص جزء من عائدات تسيير ودائع الزبناء، فالموثق ملزم في إطار مهنته بمراقبة محاسبة زبونه و القيام نيابة عنه بكل الأداءات الواجبة لخزينة الدولة أو الدائنين و تحت مسؤوليته و دون أن يتقاضى في المقابل لأي تعويض عن ذلك، و بالتالي، فيمكن تحويل هذه العائدات للمهنة من أجل تحسين الخدمات التي يسديها الموثق لزبنائه من قبيل التكوين المستمر، العقد الإلكتروني، الأبحاث....، وهو اختيار يتناسب مبدأ استقلالية المهنة (تمارس في إطار حر).

ثالثا: الشروط المرتبطة بالضمانات المهنية

تكتسي الضمانات المهنية أهمية قصوى من أجل زرع الثقة في نفوس المتعاملين، و تشجيعهم على الاستثمار، و يمكن إجمال هذه الضمانات فيما يلي:

1-تنظيم حساب ودائع الزبناء: يعتبر الموثق بحكم القانون جهة مخولة بتسلم أموال وودائع الزبناء بوصفه من الأغيار المؤتمين، وقد أثارت هذه المسألة زوبعة كبيرة خاصة أثناء عرض القانون 09-32 على أنظار البرلمان انطلاقا من الانزلاقات التي عرفتتها المهنة و تداولتها مختلف المنابر الإعلامية، و بغض النظر عن حجم تلك الانزلاقات و عددها، فإن الحاجة أصبحت ملحة لإعادة النظر في تنظيم حساب الودائع وذلك تماشيا مع المبادئ الدستورية الجديدة المتعلقة بالحكمة و الشفافية و التخليق.

وفي هذا الخصوص، قد كانت المهنة سباقة إلى محاولة البحث مع شريكها صندوق الإيداع و التدبير حول أنجع السبل التقنية الكفيلة بضمان حماية الودائع، عن طريق اعتماد مبدأ الحساب الفردي لكل زبون، مع الحرص على أداء الأموال المستحقة لمن له الحق فيها باعتماد مبدأ التصريح القبلي لهوية المستفيد، و بطبيعة الحال فهذا الإجراء لن يجد بمفرده من الاختلاسات إن وجدت، بل يرتبط بضمانات أخرى سنوردها تباعا.

2-إعادة النظر في نظام المراقبة و التفتيش: فنظام مراقبة المهنة ظل لمدة طويلة خاضعا لمبدأ الضبط، وهو الشيء الذي لم يعد منسجما مع الظرفية الحالية، فمراقبة الموثقين في إطار القانون الجديد يجب أن ينبي على هدفين، الأول وقائي لتفادي حدوث انزلاقات، و الثاني تحسيبي من أجل تقويم عمل الموثق و تحيين العمل التوثيقي حتي ينسجم مع التعديلات القانونية.

فضلا عن ذلك، فالتفتيش أو المراقبة ينبغي أن يتم في إطار تعاقدية يحدد شروط و التزامات الموثق و المفتش ضمن دفتر للتحميلات، إضافة إلى اعتماد مبدأ مسؤولية المفتش إذا ثبت تغاضيه عن خروقات ظاهرة، وذلك انسجاما مع مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة كما تم دسترته مؤخرا.

ومن أجل ضمان نجاعة التفتيش و جب تهييء برنامج خاص لتكوين المراقبين بشقيه النظري و العملي، مع ضرورة تعديل المقتضيات القانونية الجديدة التي تنص على انتخاب أجهزة المراقبة التي

تسهر عليها المهنة. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الغرفة الوطنية للتوثيق قد أعدت بمعية شركاءها المحليين و الدوليين برنامجا لتكوين المراقبين يتضمن أيضا فترة تمرين في أوروبا.

3- إعادة النظر في نظام المحاسبة: يشكل نظام المحاسبة مقوما أساسيا في نظام التوثيق كما هو متعارف عليه دوليا، لكن وحتى مع صدور القانون 09-32، الذي من المفترض أن يقوم الاختلالات التي عرقتها المهنة في ظل ظهير 4 ماي 1925، فإن هذه المسألة لم تلق أذنا صاغية من لدن المشرع الذي اكتفى بإحالة نظام المحاسبة على القوانين الجاري بها العمل، مع العلم أن نظام المحاسبة يعتبر حلقة أساسية لتفادي الانزلاقات التي عرقتها المهنة، وهو الشيء الذي ما زالت توليه الغرفة الوطنية للتوثيق عناية كبيرة عن طريق تهيئ نظام شفاف يراعي خصوصيات المهنة ويسمح بمحاربة التهرب الضريبي ويحد من كل انزلاق مفترض، وذلك بفرض أداء المبالغ المالية التي ستودع في حساب الموثق بواسطة شيك بنكي مسطر وغير قابل للتظهير لفائدة ديوان الموثق.

4- التأمين على الأخطاء المهنية: يعتبر التأمين على الأخطاء المهنية من أهم الضمانات التي جاء بها القانون 09-32، وهو ما سيكرس ثقة المواطن وخاصة المستثمر في هذه المؤسسة و سيؤدي لا محالة إلى التخفيف من عدد القضايا ذات الطابع الجزري التي يمكن تحريكها ضد الموثق، بحيث سيكون من الأنسب بالنسبة للمتضرر اللجوء إلى قضاء التعويض من أجل جبر الضرر الذي حصل له.

و الملاحظ أنه طيلة مدة مناقشة القانون 09-32 على أنظار البرلمان فإنه لم يتم إشراك شركات التأمين من أجل إبداء رأيها بخصوص هذه المسألة وهو ما سيحول دون توفير منتج ملائم بخصوص ذلك.

ووفقا لمحضر ورشة التأمين التي نظمت على هامش المناظرة الوطنية للتوثيق المنعقدة بالرباط بتاريخ 16 و 17 مارس 2012، فإنه من المستحسن أن يتم تقديم منتج مشترك للتأمين من طرف أكثر من شركة واحدة للتأمين، مع ضرورة إعادة تأمين هذه الشركات حتى تكون قادرة على توفير التعويضات المحتملة.

5- إعادة النظر في دور صندوق ضمان الموثقين: الذي ينبغي أن يؤدي دوره الأصلي و الأصيل في تعويض المتضرر في حالة انعدام التأمين أو عدم كفايته، وذلك بعيدا عن التوجهات السابقة التي سارت في اتجاه الدفع بعدم مسؤولية الموثق من أجل تفادي أداء التعويض، الشيء الذي قد يؤدي إلى زعزعة ثقة المواطن و المستثمر في هذه المؤسسة و في نظام التوثيق ككل.

والملاحظ أن القانون الجديد لم يجب بصراحة على مجال تدخل الصندوق من أجل وضع حد للتباين الذي سار عليه القضاء في هذا الخصوص، فهل يشمل تدخل الصندوق حالة الاختلاس أم أن الأمر لا يتعدى مجال التعويض على الأضرار في حالة انعدام أو عدم كفاية التأمين؟ أم أن عبارة انعدام التأمين قد تشمل أيضا انعدام التأمين على الاختلاس؟

وكيفما كان الحال فإن الغرفة الوطنية للتوثيق تقترح أن يتم تأمين هذا الصندوق من طرف شركات التأمين التي ستكلف بالتأمين على أخطاء الموثق، وذلك حتى نضمن تعويض المتضرر في جميع الحالات التي يثبت فيها خطأ الموثق، مع العلم أن الغرفة الوطنية للتوثيق سبق لها أن قدمت مقترحا آخر يرمي إلى تبني نظام تأمين تعاوني يقضي بتعويض المتضرر عن الأخطاء المهنية و كذا

إعادة توفير الأموال المختلصة في آجال قصيرة إذا تبث خطأ الموثق، مع رجوع مجلس الهيئة على الموثق بالتعويض و اتخاذ كل التدابير التأديبية و الزجرية في حقه عند الاقتضاء.

خاتمة

إن إصلاح مهنة التوثيق يتوقف، كما ثم توضيح ذلك، على تبني مقاربة مندمجة تقتضي تحقيق كل الشروط مجتمعة، وهكذا فمن أجل تقادي الاختلالات المالية، و جب مايلي:

- التحكم في الولوج للمهنة و مراقبة المتمرنين من الناحية الأخلاقية طيلة مدة التكوين و التمرين، مع اتخاذ عقوبات العزل في حق المتمرن الذي ثبت عليه ارتكاب بعض الأفعال المشينة أخلاقيا.

- تنظيم دورات للتكوين لفائدة الموثقين الجدد في مجال التدبير المقاولاتي، إضافة إلى التكوين في نظام المحاسبة.

- تبني نظام للمحاسبة خاص بالمهنة يحدد وثائق المحاسبة وكيفية مسكها و إجراء التقييدات في السجلات مع إلزام الموثق بضرورة تسليم الوصولات، و فرض الأداء بواسطة الشيكات البنكية المسطرة و الغير القابلة للتظهير.

- إعادة تنظيم حساب الزبناء بشكل واضح وشفاف يعكس بصورة واضحة وضعية المحاسبة التي يمسكها الموثق بمكتبه مع اعتماد نظام الحسابات الفردية، و نظام لتحديد بعض المؤشرات التي تسمح بتوقي حدوث الكوارث و تدخل الهيئات المهنية المتخصصة في وقت مبكر.

- تبني نظام للمراقبة يستند على مبدأ التحسيس و الوقاية مع ضرورة انخراط المستهلك في هذه المراقبة عن طريق إعلامه بحقوقه.

- تبني نظام للتأمين عن الأخطاء المهنية و توفير الموارد الكافية للتدخل في حالة انعدام أو عدم كفاية التأمين.

و فيما يتعلق بتكريس نجاعة العقد التوثيقي، يجب:

- ضمان القوة الثبوتية و التنفيذية للعقد التوثيقي

- إنشاء معهد للتكوين، مع ضرورة تلقي الموثقين لتكوين مستمر سنوي لا يقل عن حصص معينة، وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية.

- ضرورة انفتاح المعهد على باقي مكونات المكتب التوثيقي من معاونين، محاسبين، وغيرهم من أجل تلقي تكوين ينسجم و حاجيات المهنة.

- ضمان تخليق الموثق من خلال اعتماد نظام داخلي و مدونة للسلوكيات و تحصين الموثق من كل ما من شأنه أن يؤثر على حياده و استقلاله، بتبني نظام لتحديد الأتعاب و الاختصاص، دون أن ننسى توفير الأرضية لنظام للتقاعد و التأمين الصحي.

انتهى بحول الله وقوته

الهوامش

(1) الأمن القانوني عرفه مجلس الدولة الفرنسي من خلال تقريره العمومي لسنة 2006 بأنه مبدأ يرتبط بتمكين المواطنين، ودون أن يضطروا إلى بذل جهد استثنائي، من معرفة ما هو مسموح به قانونا و ما هو ممنوع من خلال القوانين السارية المفعول، وذلك من خلال اعتماد معايير في التشريع تنبني على أساس الوضوح و الفهم اليسير.

(2) الاتحاد الدولي للتوثيق، منظمة دولية غير حكومية تأسست سنة 1948، وهي تضم إلى غاية 31 دجنبر 2011، 80 دولة، هدفها تطوير مهنة التوثيق عبر العالم، من أجل المزيد من المعلومات المرجو زيارة الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد الدولي للتوثيق.

(3) هته المبادئ تتعلق بالموثق ومهمته، السند التوثيقي، هيكله وتنظيم المهنة، أخلاقيات التوثيق، من أجل المزيد من المعلومات المرجو زيارة الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد الدولي للتوثيق.

(4) سبق للغرفة الوطنية للتوثيق العصري أن قدمت مجموعة من المقترحات إلى وزارة العدل و مجموعة من الفرق البرلمانية بالغرفة الثانية لتعديل مواد مشروع القانون 09-32 كما ثم المصادقة عليه من طرف الغرفة الأولى بالبرلمان.

(5) قدمت الغرفة الوطنية للتوثيق العصري بالمغرب مقترحاتها بخصوص النصوص التنظيمية في إطار المنهج التشاركي الذي سارت عليه وزارة العدل و الحريات في عهد الوزير الحالي، وقد تم تقديم الصيغة النهائية لتلك المقترحات بعدما قام القسم القانوني بالغرفة الوطنية بتهيئ أرضية أولى، التي فتح في شأنها نقاش عبر تلقي التعديلات و المقترحات من الموثقين، وأعقبه تنظيم المناظرة الوطنية للتوثيق بتاريخ 16 و 17 مارس 2012 التي عرفت إشراك كافة المتدخلين في مجال التوثيق، والتي خلصت إلى توصيات و مقترحات قدمت في إطار الورشات الموضوعاتية التي تم تنظيمها على هامش المناظرة، كما تم تنقيح الصياغة النهائية في إطار آخر اجتماع عقده مجلس إدارة الغرفة الوطنية للتوثيق يومي 19 و 20 ماي 2012 بحضور ممثل عن المجلس الأعلى للتوثيق الفرنسي بصفته خبيراً.

(6) نص الفصل الأول من ظهير 4 مايو 1925 المنظم لمهنة التوثيق أو كما وردت تسميته أُنذاك " ظهير يتعلق بتنظيم شؤون محرري الوثائق الفرنسيين"، الصادر بالجريدة الرسمية للدولة المغربية الشريفة المحمدية عدد 661 بتاريخ 23 يونيو 1925، مأخوذة من الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية الرقمية للأمانة العامة للحكومة.

(7) ليتوانيا دولة تبنت نظام التوثيق سنة 2003، وتتوفر على نظام معلوماتي جد متطور يسمى التوثيق الإلكتروني، يسمح للموثق بالتحقق من كل المعطيات المتعلقة بموضوع العقد و الأطراف، وذلك من خلال ربط هذا النظام بـ 16 سجل عمومي يهتم الداخلية، الآثار، الإدارات الضريبية....، وقد تم تقديم هذه المعطيات من خلال العرض الذي قدمته ممثلة وزارة العدل بلتوانيا خلال اللقاء الذي نظّمته اللجنة الأوروبية بميونخ، بألمانيا، بتاريخ 21 و 22 أكتوبر 2010، تحت شعار " إشكالات مؤسسات التوثيق في نظم التوثيق اللاتيني" والذي عرف مشاركة العديد من الدول بما فيها المغرب.